خارج الفقه

٢٢-٢-٩٣ القول فی النیابة ٨٨

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١ ٢

القول فى النيابة

- فصل ۴ فى النيابة
- لا إشكال فى صحة النيابة عن الميت فى الحج الواجب و المنـدوب و عن الحى فى المندوب مطلقا و فى الواجب فى بعض الصور

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۰۳

القول فى النيابة

- [فصل فى النيابة]
- فصل فى النيابة لا إشكال فى صحّة النيابة عن الميّت فى الحجّ الواجب و المندوب، و عن الحىّ فى المندوب مطلقاً، و فى الواجب فى بعض الصور.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۲

القول فی النیابة

- المسألة السادسة و الأربعون و المائة [الاستئجار على فعل الحج و العمرة جائز]
- «الاستئجار على فعل الحج و العمرة جائز» [۲].
- الذی نذهب إليه أنه يجوز الاستئجار على الحج عن المعضوب [۳]، و الميت، و إذا حج الأجير استحق الأجرة المسماة، و سقط الفرض عن المحجوج عنه، و وافقنا على ذلک الشافعی «۳».
- [۲] لم أجده عن الناصر عليه السلام (ح).
- [۳] المعضوب: الضعيف. (الصحاح ۱: ۱۸۴)
- (۳) الام ۲: ۱۳۵، حلية العلماء ۳: ۲۴۵، المجموع شرح المهذب ۷: ۱۲۰- ۱۳۹، مغنی المحتاج ۱: ۴۶۸- ۴۶۹، المغنی لابن قدامة ۳: ۱۸۰.

القول فی النیابة

- و قال أبو حنيفة: لا يجوز الاستئجار على الحج، فإذا استأجر من يحج عنه فالحج عن الفاعل له و ثوابه له، و إنما يحصل للمستأجر ثواب نفقته «۴».

- (۴) المبسوط للسرخسی ۴: ۱۵۸، المغنی لابن قدامة ۳: ۱۸۰، المجموع شرح المهذب ۷: ۱۳۹.

المسائل الناصريات؛ ص: ۳۱۳

القول فی النیابة

- و الذی یدل علی جواز النیابة فی الحج و سقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الإجماع المتردد- ما روی من أن امرأة من خثعم أتت النبی صلی الله علیه و آله و سلم فقالت: یا رسول الله إن فریضة الله علی عباده فی الحج أدرکت أبی شیخنا کبیرا لا یستطیع أن یستمسک علی الراحلة، أ فأحج عنه؟ فقال علیه السلام: «نعم». قالت: فهل ینفعه ذلک؟ فقال: «نعم، کما لو کان علی أبیک دین فقضیته نفعه» «۱».
- (۱) صحیح مسلم ۲: ۹۷۳- ۴۰۷، صحیح البخاری ۳: ۴۷- ۱۱۳، سنن الترمذی ۳: ۲۶۷- ۹۲۸، سنن أبی داود ۲: ۱۶۱- ۱۸۰۹، السنن الکبری للبیهقی ۴: ۳۲۸، لیست فی المصادر الجملة الأخیرة.

القول فى النيابة

- فصل فى النيابة فى الحج
- و من تعلق عليه التمكن بالسعة فى المال فمنعه مانع، فليخرج عنه نائبا يدفع اليه من ماله ما يكفيه لنفسه و أهله فى مدة سفره ذاهبا و راجعا، و فضلا يرجع اليه و يجوز إعطاؤه ما يرضى به و ان قل، و الأفضل ما ذكرناه.
- و من حق النائب ان يكون عارفا بالحج و أحكامه و ما يبنى عليه من المعارف العقلية، ظاهر الورع و العدالة، باعتقاد الحق و اجتناب القبائح، و تصح نيابة من لم يحج ما لم يكن مخاطبا بالحج، و تجزى «١» من قد حج للنيابة أولى.

الكافى فى الفقه؛ ص: ٢١٩

القول فى النيابة

- فى بيان ما يجوز التوكيل فيه، و ما لا يجوز
- و تأتى به على ترتيب كتب الفقه.
- أما الطهارة فلا يصح التوكيل فيها، و إنما يستعين بغيره فى صب الماء عليه على كراهية فيه أو غسل أعضائه على خلاف فيه لأن عندنا [لا] يجوز ذلک مع القدرة، و ينوى هو بنفسه رفع الحدث، و ذلک ليس بتوكيل، إنما هو استعانة على فعل عبادة.
- و أما الصلاة فلا يجوز التوكيل فيها و لا تدخلها النيابة إلا ركعتى الطواف تبعا للحج.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۲، ص: ۳۶۰

القول فى النيابة

- و أما الزكاة فيصح التوكيل فى إخراجها عنه و فى تسليمها إلى أهل السهمان و يصح من أهل السهمان التوكيل فى قبضها.
- و أما الصيام فلا يصح التوكيل فيه و لا يدخله النيابة ما دام حيا فإذا مات و عليه صوم أطعم عنه وليه أو صام عنه فى الموضع الذى كان وجب عليه و فرط فيه.
- و أما الاعتكاف فلا يصح التوكيل فيه بحال و لا تدخله النيابة بوجه.
- **و أما الحج فلا تدخله النيابة مع القدرة عليه بنفسه فإذا عجز عنه بزمانة أو موت دخلته النيابة.**
- و أما البيع فيصح التوكيل مطلقا فى إيجابه و قبوله و تسليم المال فيه و تسلمه و كذلك يصح التوكيل فى عقد الرهن و فى قبضه.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۲، ص: ۳۶۰-۳۶۱